



23 April 2002

نشرة الأمين العام

تنقيح للقاعدة ١٠٤/١٤ من النظام الإداري للموظفين

عملاً بالبند ٢/١٢ من النظام الأساسي للموظفين، يصدر الأمين العام بموجب هذه النشرة نص القاعدة المنقحة ١٤/١٠٤ من النظام الإداري للموظفين على النحو المبين في مرفق هذه النشرة.

البند ١

الغرض

الغرض من القاعدة ١٤/١٠٤ من النظام الإداري هو تحديد القواعد التي تحكم إنشاء وعضوية ومهام هيئات الاستعراض المركزي التي تسدي المشورة إلى الأمين العام بشأن التعيينات والترقيات التي تجرى في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

البند ٢

أحكام ختامية

يبدأ نفاذ القاعدة المنقحة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

(توقيع) كوفي ع. عنان

مرفق

القاعدة ١٤/١٠٤ المنقحة من النظام الإداري للموظفين

القاعدة ١٤/١٠٤

هيئات الاستعراض المركزي

إنشاء الهيئات

- (أ) يقوم الأمين العام بإنشاء هيئات للاستعراض المركزي على النحو التالي:
- ١' مجلس الاستعراض المركزي في المقر وفي مراكز عمل محددة من أجل إسداء المشورة بشأن تعيين الموظفين في الرتبين ف-٥ و مد-١ وترقيتهم إلى هاتين الرتبين؛
- ٢' لجنة الاستعراض المركزي في المقر وفي مراكز عمل محددة من أجل إسداء المشورة بشأن تعيين موظفي الفئة الفنية حتى الرتبة ف-٤ وترقيتهم واستعراض حالتهم، باستثناء إسداء المشورة بشأن تعيين المرشحين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا تنافسيا التي تتولى القيام بها مجالس الممتحنين، وفقا للقاعدة ١٥/١٠٤؛
- ٣' فريق الاستعراض المركزي في المقر وفي مراكز عمل محددة من أجل إسداء المشورة بشأن تعيين موظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة وترقيتهم واستعراض حالتهم، وفقا للأحكام والشروط التي يضعها الأمين العام.

ويجوز إنشاء أفرقة فرعية حسب اللزوم.

- (ب) يجوز للرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة و صناديقها وهيئاتها الفرعية التي فوضها الأمين العام مهام التعيين والترقية إنشاء هيئات استشارية لإسداء المشورة إليها في حالة الموظفين الذين يتم تعيينهم خصيصا للعمل في تلك البرامج أو الصناديق أو الهيئات الفرعية. ويكون تكوين هذه الهيئات الاستشارية ومهامها مماثلين بصفة عامة لتكوين ومهام هيئات الاستعراض المركزي التي ينشئها الأمين العام.

عضوية مجلس الاستعراض المركزي

(ج) يتألف كل مجلس للاستعراض المركزي من موظفين من الرتبة مد-١ وما فوقها، على النحو التالي:

- '١' ثلاثة أعضاء وعدد مناسب من الأعضاء المناوبين، يختارهم الأمين العام؛
- '٢' ثلاثة أعضاء وعدد من الأعضاء المناوبين مماثل للمعينين بموجب الفقرة الفرعية '١'، تختارهم الهيئة المختصة الممثلة للموظفين؛
- '٣' عضو إضافي، له حق التصويت، يختاره بصفة مشتركة الأعضاء المختارون من جانب الأمين العام والأعضاء المختارون من جانب الموظفين؛
- '٤' الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، أو ممثله المفوض، بصفته عضواً بحكم منصبه ليس له الحق في التصويت
- (د) يُعيّن الأعضاء والأعضاء المناوبون لفترة تمتد عامين، ويخدمون لمدة أقصاها أربع سنوات.
- (هـ) ينتخب كل مجلس للاستعراض المركزي رئيسه ويضع إجراءاته.

عضوية لجان الاستعراض المركزي

(و) يكون تكوين كل لجنة من لجان الاستعراض المركزي مماثلاً لتكوين مجلس الاستعراض المركزي، باستثناء أن أعضائها سيكونون من الرتبة ف - ٤ وما فوقها. أما العضو بحكم منصبه الذي ليس له الحق في التصويت في المكاتب الموجودة خارج المقر، فيتولى تعيينه رئيس المكتب المعني.

عضوية أفرقة الاستعراض المركزي والأفرقة الفرعية

(ز) يكون تكوين كل فريق من أفرقة الاستعراض المركزي مماثلاً لتكوين مجلس الاستعراض المركزي، باستثناء أن أعضائه يتألفون من موظفين من الفئة الفنية أو موظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، لا تقل رتبته عن رتبة الوظيفة التي ينظر في أمر التعيين فيها أو الترقيّة إليها. أما العضو بحكم منصبه الذي ليس له الحق في التصويت في المكاتب الموجودة خارج المقر، فيتولى تعيينه رئيس المكتب المعني.

مهام هيئات الاستعراض المركزي

(ح) التعيين والترقية

'١' تسدي هيئات الاستعراض المركزي المشورة إلى الأمين العام بشأن جميع التعيينات التي تبلغ مدتها سنة أو أكثر، وبشأن ترقية الموظفين بعد هذا التعيين، باستثناء الحالات التالية:

- أ - تعيين الأشخاص المستعان بهم خصيصا للخدمة في بعثة؛
ب - تعيين المرشحين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا تنافسيا، وفقا للقاعدة ١٥/١٠٤؛

ج - التعيين في رتبة الالتحاق بصفة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة أو الترقية في هذه الفئات للمرشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبار الالتحاق أو أحد الامتحانات، وذلك وفقا للشروط التي يحددها الأمين العام.

'٢' تستعرض هيئات الاستعراض المركزي عملية الامتثال لمعايير الاختيار التي سبق الموافقة عليها، وتقدم توصيات. وفي حالة عدم تمشي هذه التوصيات مع توصيات المدير ذي الصلة، ترفع توصياتها إلى الأمين العام لكي يتخذ قرارا نهائيا بعد أن يعين النظر على النحو الواجب في توصيات هيئات الاستعراض المركزي.

(ط) الاستعراض

'١' تقوم هيئات الاستعراض المركزي باستعراض مدى ملاءمة منح تعيين دائم للموظفين المعينين تحت الاختبار للتأكد من أنهم أثبتوا تماما صلاحيتهم للعمل كموظفين دوليين وأظهروا أنهم يتمتعون بالمستويات العالية للكفاءة والأهلية والتزاهة التي قررها ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز لهيئات الاستعراض المركزي أن توصي بتحويل التعيين إلى تعيين دائم أو مد فترة الاختبار لسنة إضافية أو إنهاء الخدمة.

'٢' وتقوم أيضا هيئات الاستعراض المركزي باستعراض مقترحات إنهاء التعيينات الدائمة بسبب الخدمة غير المرضية بموجب البند ١/٩ (أ) من النظام الأساسي للموظفين.